ومن يكن طريقه عنها خلا ... ولم يحاذ واحدا مما انجلا
لزمه الاحرام مما بعدا ... من مكة سفر قصر عهدا
هذا لمن جاء من الجهات ... لذلك من خارج الميقات
ومن يكن من داخل لذ الكار ... ولم يجاوزه مريد انسكا
ثم نوى بعد اداء فعله ... لزمه الاحرام من محله
ومن يكن بحرم قد وجدا ... احرم منه ان حج قصدا
وانه نوى اعتماره بالفعل ... لزم كونه بادنى الحل
ومن يكن ميقاته قد عدا ... ونسكا في ظنه قد قصدا
لزمه العود له او مثله ... لدفع قبح ما جرى من فعله
الا لعذر كانقطاع رفقته ... وضيق وقت حجه عن عودته
ومطلقا ان لم يعد ذا اعصر ما ... لزمه ويعد ذا اعصر ما
بحجه في عامه او مطلقا ... بعمرة او عوده تحققا
بعد تلبس بمطلق العمل ... لزمه دم لسد ذا الخلل
اما الزماني فهو كل العام ... لمن نوى العمرة بالاحرام
وذا الفعل حجنا المعتبر ... من صدر شوال لفجر النحر
كذلك المبيت في المزدلفه ... وليس شرطا مكثه لعرفه
ليلة عيدنا ولحظة كفت ... من نصفها الثاني كما النصر كت
فمن يعض النصف فرا لمرعى ... فذا عليه الدم قد تقررا
نعم اذا العذر قد ترا كا ... فلا فداء للذي قد سلكا
وفي منى ليالي التشريق ... معظمها يكفي على التحقيق
واستثن ذا عذر كرعي ابل ... وتارك المبيت يدفع الفدا
وتارك المبيت يدفع الفدا ... دما اذا الكله الترك بدا
او كان تركه لليلتين ... وقد اتى باول النفرين

وان فقط

وان فقط لليلة ترك خطر ... او ترك اثنتين لكن ما نفر
فكل ليلة لها مد بخب ... من جنس ما في فطرة منا طلب
ويرمه الجمار يوم النحر ... ويوم تشريق كغير البشر
وشرطوا ان بعد ظهر يرميا ... فما تراه قبله لن يجزيا
في غير يوم ومسمى الجمر ... ولو من العقيق كالبلور
وكونه سبعا من الحوان ... ويبدو تقبيله الجمرات
وقصده محل رمي معتبر ... وعلم فاعل اصابة الحجر
ومن بعلة من الرمي منع ... انا ب غيره لفعل ما شرع
ولا يصح عنه رمي نائبه ... الا بعيد فعله لواجبه
ورميه اداء على التحقيق ... من نحر نا الاخر التشريق
وبعد رمي ثاني الايام ... من شد رحله لنحو الشام
وسار هذا والنهار باقيا ... ولم يرد عود اليها ثانيا
سقط رمي ومبيت بقيا ... وذا بنفر اول قد عيا
ولا مضى ان الى منى رجع ... ولو بها منه المبيت قد وقع
ومن ثلاث رميات ترکا ... بعذر او بغيره قد سلكا
اكمل رميه بالاولى دفعا ... دما لكل مد ما له قد وقعا
وبر نا في الرمية الاخيرة ... من خانم اتمه الشهيرة
وتارك الاخيرتين منه ... يدفعه المدين الزمنه
وترك ما يحرم بالاحرام ... انواعه خذها على التمام
فستر بعض راسنا من ذكر ... وشعر فيه ووجه الغير
بما بعد سا تراه في العرف ... وان لستر عورة لم يكف
والبسه المحيط في باقي البدن ... لو كن كمثل قفطان لحسن
وجعله اللحية في الخرنيقه ... ان لبس المحيط مثل العادة

Copyright © King Saud University